محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٤٢٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عـــازر ، د. محمد فريحـات ، حسن حبـوب ، خالد القطـــب

المميـــــــزه : سلطة وادي الأردن / وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب

المميز ضدهما : ١- عبد محمد حمود صلاح

٢- ماجده عبدالفضيل عبد المنعم / وكيلهما المحامي حمد أبو النعاج

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق اربد رقم (٢٠٠٤/١٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ المتضمن رد الإستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستانف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/١١٢٣ تاريـــخ ٢٠٠٤/٣/٣١ القاضـــي الـــزامها بالتضامن والتكافل باداء مبلغ (١٢٤٠٠) ديناراً للمدعيين وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية ديناراً أتعاب محاماه والفائده القانونية بواقع ٦% من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أن المميـزة اثـارت دفعها بان الدعوى غير مسموعه لعلة مرور الزمن وفقاً لاحكام المـادة ١/٢٧٢ من القانون المدني وان معالجة هذا الدفع يجب أن تتم من خلال قانون تطويـر وادي الأردن رقـم ١٩ لسنة ١٩٨٨ الذي نص بشكل صريح وواضح على حـدود المـنطقه الجغرافيه التابعه ملكيتها لسلطة وادي الأردن وهي تمتد بين الحدود الشـماليه للمملكه شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسـوب ٣٠٠ مـتر فـوق سطح البحر شرقاً وهذا ما تضمنته الفقره (ب) من مقدمة القانون ٠

٢- أن التقادم كما تراه الهيئه العامة لمحكمة التمييز في القرار رقم ٩٩/١٥٥٦ انما شرع كعقوبـــه على الاهمال في المطالبه حيث نقول أن للدعوى ميعادين لرفعها اولهما ميعاد تقادم شرع لحماية الاوضاع المستقره أو للجزاء على اهمال الدائن أو ليقدم قرينه على الوفاء وثانيهما ميعاد سقوط شرع من اجل تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصه قررها القانون ٠

٣- أن فعـــل القاصر بالنزول للسباحه في قناة الغور الشرقيه هو امر ثابت من خلال ملف القضـــيه التحقيقيه ويتفرع عن هذه الواقعه نقاط قانونيه يجب معالجتها عند الفصل في الدعوى ٠

٤- أن معالجة أحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني لا يتفق مع واقع منطقة وادي الأردن حيث جاءت المذكره الايضاحيه من قانون المدني بتفسير للماده في الامور التاليه :
أن مـــا هو مقصود بالاستناد في هذه المادة هي الاشياء المسيطر عليها من قبل من هي تحـــت تصـــرفه وسيطرته على الآله التي يستخدمها بحيث يكون ما تحدثه من ضرر يضـــاف اليه فيكون في حكم المباشر لهذا الضرر وان مسؤوليته غير مبنيه على فكرة الخطأ المفترض انه وقع فيه ٠

٥- بالتـــناوب فـــان الســـلطه اثبتت قيامها بوضع اسلاك شائكه واشارات تحذيريه وتسيير دوريات ومراقبين لمنع النزول اوالاقتراب من القنوات المائيه أو السدود ٠

٦- أن تقرير الخبره ينطوي على مخالفات قانونيه وواقعيه ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله ، نجد أن واقعه هذه لدعوى تشير إلى أن المدعيين :
١- عيد محمد حمود صلاح
٢- ماجده عبد الفضيل عبدالمنعم
تقدما بها لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهما :
١- سلطة وادي الأردن
٢- مديرية شمال وادي الأردن

يطالـــبان بموجـــبها الحكم بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع ببدل الضرر المـــادي والمعـــنوي اللاحق بهما بسبب وفاة ابنهما ليث مع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائده القانونية على سند من القول :

أن ولدهمـــا المرحوم ليث قد غرق في قناة الملك عبدالله بسبب عدم حمايتها وتسييجها واهمـــال الجهـــة المدعى عليها حيث غرق في منطقة وادي الريان بتاريخ ١٩٩٧/٥/٥ مما الحق بهما ضرراً مادياً ومعنوياً ، الأمر الذي استوجب اقامه الدعوى .

نظـــرت محكمة البدايه الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد الاستماع لاقوال ومـــرافعات الطرفيـــن قررت في القضيه رقم ٢٠٠٣/١١٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ الحكم بالـــزام المدعـــى عليهما بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ ١٢٤٠٠ دينار للمدعيين مع الرسوم والمصـــاريف ومـــبلغ خمســـماية دينار أتعاب محاماه مع الفائده القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام .

لـــم يرتض المدعى عليهما بالقرار البدائي فاستدعيا استئنافه للأسباب الوارده في لائحة استئنافه المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣ .

نظـــرت محكمة الإستئناف الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٤/١٠٠٢ وبنتيجة التدقيق قررت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ رد الإســـتئناف موضـــوعاً وتاييد القرار المستأنف واعادة الأوراق لمصدرها .

لـــم يلاق القرار الإستئنافي قبول المدعى عليها سلطة وادي الأردن فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الوارده في لائحة التمييز المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبه للسببين الاول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الإستئناف لعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن ذلك أن المضرور يعلم من هو مالك القناه سيما وان المدعيين يسكنان في وادي الريان ويعلمان أن المنطقه تروى من قبل سلطة وادي الأردن وان التقادم وفقاً لقرار الهيئه العامة لمحكمة التمييز انما شرع ليكون عقوبه على الاهمال .

وفي ذلك نجد أن الجهة المميزة المدعى عليها قد تقدمت لدى محكمة البدايه بالطلب رقم ٢٠٠٣/٢٤٥ لرد الدعوى البدائية رقم ٢٠٠٣/١١٢٣ قبل الدخول في الاساس لعلة مرور

الزمـــن الثلاثي الوارد في الماده ١/٢٧٢ من القانون المدني . وان محكمة البدايه قد فصلت فـــي الطلـــب بـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ وقضـــت برده لعلة عدم ثبوت علم المدعيين بالجهة المسؤوله عن حدوث الضرر .

وحيث أن الطلب قدم استناداً لاحكام المادة ١/١٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنيه وحيـــث انه قد تقرر رده ، وحيث أن القرار الصادر في الطلب يكون قابلاً للاستئناف وفقاً لاحكـــام المـــادة ٢/١٠٩ مـــن ذات القانون وحيث أن الجهة المستانفه لم تطعن خلال المده القانونـــية فيكون القرار الصادر فيه قد اكتسب الدرجه القطعيه ولا يجوز اثارته مجدداً مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث ومفاده أن الطفل المتوفى قد نزل إلى القناه ليسبح والسباحه في القناه يشـــكل جريمه ومساهمه كليه من المضرور في وقوع الضرر واهمال من والديه وتقصيراً في رعايته ورقابته .

وفـــي ذلـــك نجد أن الثابت من ملف التحقيق انه مساء يوم ١٩٩٧/٥/٥ واثناء أن كان المتوفي يلعب مع زملائه الاطفال بالقرب من قناة الملك عبدالله سقط فيها وبالتالي فان القول بـــان سبب غرقه هو السباحه في القناه ومساهمة كليه منه بالضرر الحاصل لا اساس له من الواقع وبالتالي فانه لا مجال لاعمال حكمي المادتين ٢٦١ و ٢٦٤ من القانون المدني .

امـــا القول بمسؤولية متولي الرقابه وفقاً لاحكام المادة ١/٢٨٨أ من القانون المدني فان الجهـــة المميزة لم تقدم الدليل على انه ترك الطفل الصغير يسبح في القناه وان ملف التحقيق يخلـــو من هذا الزعم وان مجرد وجود المتوفي خارج البيت يلهو ويلعب مع اقرانه لا يعني تقصيراً من والديه في رعايته وحمايته سيما وان الجهة المميزة لم تدحض على ذلك .

وحيث انه لم يثبت خطأ المتضرر فيغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الإستئناف لمعالجة أحكام المادة ٢٩١ مـــن القانون المدني على ضوء واقع منطقة وادي الأردن . وان المميزة اثبتت قيامها بوضع اسلاك شائكه وتسيير دوريات لمنع الناس من الاقتراب من الاقنيه .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصه للوقايه من ضـــررها يكـــون ضـــامناً لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه وفقاً لاحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني .

وحيـــث أن قناة الملك عبدالله تمر في مناطق آهلة في السكان وان الجهة المدعى عليها "المميزة" مسؤوله عنها وتحت تصرفها فان ذلك يتطلب منها بذل عناية خاصه لوقاية الناس من خطر الغرق فيها .

وحيـــث أن البيـــنه المقدمة قد اثبتت أن الشبك الموضوع على جانبي القناه قد تعرض للـــتلف وفـــيه فـــتحات كبيره وان الباب الموضوع على القناه كان متلفاً فتكون المميزة قد قصرت في مسؤوليتها وتجنيب الماره خطر الوقوع فيها .

وحيث أن سقوط الطفل المتوفي في القناة كان بسبب عدم وجود سياج مانع من السقوط فـــتغدو الجهـــة الممـــيزة والحاله هذه مسؤوله بسبب تقصيرها عن الضرر اللاحق بالجهة المدعيه وفقاً لاحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني .

وحيث أن محكمة الإستئناف قد خلصت لذات النتيجة فيغدو سببا الطعن مستوجبيـــن للـــــرد .

وعـــن الســـبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الإستئناف باعتماد تقرير الخبره ذلك أن الخبـــير المنتخب من قبل محكمة الدرجه الاولى قد ادلى بخبرته كشخص يدعى حسين الذي لا علاقـــه له بهذه الدعوى مما يشير إلى أن الخبير قد خلط بين هذا التقرير وتقارير اخرى بالاضـــافه إلى أن تقديره لنفقات الزمن ينطوي على ايهام وغموض بالاضافه إلى أن تقديره مبلغ ثمانية الاف دينار كتعويض معنوي للام فيه مغالاة .

وفي ذلك نجد أن ما ورد في تقرير الخبره من أن الخبير يقدر للمدعي حسين انما كان مـــن قبيل الاخطاء المطبعيه ولا ادل على ذلك من أن التقدير كان تحت البند ١- المدعي عبد محمد محمود صلاح وبالتالي فانه يستبعد أن يكون قد وقع خلط بين التقرير العائد لهذه القضـــيه وتقاريـــر اخـــرى سيما وان الخبير قدر على نفس الصفحه للمدعيه ماجده زوجة المدعي عبد محمد .

امـــا فيما يتعلق بتقدير الخبير لنفقات العزاء والضرر المعنوي اللاحق بالمدعيه ماجده فنجـــــد أن الخبره الجاريه بمعرفه محكمة الدرجه الاولى قد تمت من قبل محام من ذوي

الدرايـــه والمعـــرفه بمـــثل المهمه التي اوكل بها وان الخبير قد راعى في تقريره ظروف الحـــادث وملابســـاته وعمـــر المتوفـــي ومهنـــته والحاله الاجتماعيه للمدعيين ، والعادات والاعـــراف السائده في المجتمع في حالة الوفاة من حيث مدة العزاء وما يقدم خلاله من اكل وشـــرب وبشـــكل خاص في منطقة الاغوار التي يقيم فيها المدعيان وكما راعى في تقديره للضرر المعنوي اللاحق بالمدعيه الالام والاحزان اللاحقه بها وما تعانيه بسبب فقدانها له .

وحيـــث أن تقريـــر الخـــبره جاء واضحاً لا غموض فيه ووفقاً للاسس والقواعد التي رسمتها المحكمه فيكون التقرير موفياً للغرض الذي اجري من اجله وبالتالي فان اعتماده من قبل محكمة الإستئناف يغدو موافقاً للاصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك تقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافـق ٢٠٠٥/٢/٢٠

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان **عضـــو** **عضـــو**

دقق

اض